مثله ترضعه واذا قلنا بالقول الاول فالي ما يرجع قولان الجديد
الي سهم المثل والقديم الاجرة الرضاع **فصل**
وليس للاب ان ينتزع ابنه الصغير من امه الا عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك له ذلك وبه قال بعض
اصحاب الشافعي وليس له ان ينتزع زوجة ابنه الصغير
عنه عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك له ذلك **وفصل**
ولو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة قال ابو حنيفة
يستحق ثلث الالف وقال مالك يستحق عليها الالف سواء
ان طلقها ثلاثا او واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة
كما تملك بالثلاثة وقال الشافعي يستحق ثلث الالف في
الحالتين وقال احمد لا يستحق شيئا في الحالتين ولو قالت
قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا وقال مالك و
الشافعي واحمد تطلق ثلاثا ويستحق الالف وقال ابو
حنيفة لا يستحق شيئا وتطلق ثلاثا **فصل**
ويصح الخلع من غير الزوجة بالاتفاق بان يقول الاجنبي
للزوج طلق امراتك بالف وقال ابو ثور لا يصح
الطلاق هو في حال استقامة حال الزوجية بالاتفاق

بالاتفاق بل قال ابو حنيفة بتحريمه وحل يصح تعليق الطلاق
والعتق بالملك اما وصورته ان يقول الاجنبية اذا تزوجتك
وانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق او يقول العبد
ان ملكتك فانت حر او كل عبد اشتريته فهو حر قال ابو
حنيفة يصح العتق ويلزم الطلاق والعتق سواء ان طلق
او عمم او خصص وقال مالك يلزم اذا خصص او عين قبيلة
او بلدة او امراة بعينها لا ان اطلق وعمم وقال الشافعي
واحمد لا يلزم مطلقا **كتاب الطلاق** والطلاق جعل يعتبر
بالرجال قال مالك والشافعي واحمد يعتبر ذلك بالرجال و
قال ابو حنيفة يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة ان
الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين وعند ابي حنيفة
الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها او
عبدا **فصل** واذا علق طلاقها بصفة كقوله اني ا
دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ولم يفعل المحلوف
عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلة فقال ابو حنيفة
ومالك ان الطلاق الذي ابانها به دون الثلاث فاليمين
باقية في النكاح الثاني لم ينحل فيحنث بوجود الصفة
مرة اخرى وان كان ثلاثا انحلت اليمين وللشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)